مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 1 (2021)

الطبيعة القانونية لاسم النطاق على وفق التشريعات الأردنية والقطرية[1]

The legal nature of the scope name in accordance with Jordanian and Qatari legislation

الدكتور فهيم عبد الإله الشايع مجلس القضاء الأعلى جمهورية العراق
Dr. Fahim Abd Al-Ilah Al-Shaya Supreme Judicial Council
http://doi.org/10.57072/ar.v2i1.35

نشرت في 2021/06/1

المستخلص:

إنَّ أسماء النطاقات تُعدُ من أهم العناصر المكونة لعمل الإنترنت، دون إسم النطاق ليس هناك موقع إلكتروني يُمكن تصفحه والاطلاع عليه، فهو على نحو المفتاح الذي يتم من خلاله الولوج إلى الصفحة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ومن هنا تظهر الأهمية الفعلية لإسم النطاق، وقد يكون التعبير الأدق أهمية وظيفة إسم النطاق، إلّا أنَّ تشعب عمل إسم النطاق، اتساقاً بما تقدمه شبكة الإنترنت، جعله يظهر بأوجه مختلفة؛ إذ تارة نراه يقوم بوظيفة مشابهة لما تقوم به العلامة التجارية أو العنوان التجاري، ليشترك الحق الذي يمنحه إسم النطاق مع حق الملكية في بعض الخصائص، ويختلف عنها في خصائص أخرى، فضلاً عن غموض عناصره المادية والأدبية المكونة له، وناقشت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لأسماء النطاق على وفق التشريعات الأردنية والقطرية، وتوصلت إلى العديد من النتائج والتوصيات، لعل أهمها تنظيم أحكام المواقع الإلكترونية ومن ضمنها أسماء النطاقات على وفق تشريعات قانونية مختصة، تراعي الخصوصية التي يمتاز بها عمل إسم النطاق.

الكلمات المفتاحية: إسم النطاق، الموقع الإلكتروني، العلامة التجارية، الإسم التجاري، العنوان التجاري، حقوق الملكية الفكرية.

Abstract:

Domain names are one of the most important components of the Internet's work. Without domain name, there is no website that can be browsed and accessed, It's the key to accessing the web page. hence the actual relevance of the domain name, and the more accurate expression may be the relevance of the domain name function. However, the complexity of the scope name's work, consistent with what the Internet offers, has made it appear in different respects; We see him doing a job similar to a brand or a business address. to share the right granted by the domain name with the right of ownership in certain characteristics, Different from them in other characteristics, as well as the ambiguity of its material and literary components, This study discussed the legal nature of the domain names in accordance with Jordanian and Qatari legislation. It has reached many conclusions and recommendations, perhaps the most important of which is to regulate the provisions of the websites, including domain names in

[1] تنويه: هذه الدراسة تتضمن جزأين، يُشكل هذا البحث الجزء الأول الموسوم بـ " الطبيعة القانونية لإسم النطاق على وفق التشريعات الأردنية والقطرية"؛ ومن أجله تم التنويه. والجزء الثاني إسم النطاق ضمن الأحكام الناظمة لعمل عناصر الملكية الفكرية دراسة في التشريعات الأردنية والقطرية.

استلم البحث في 2021/05/7 قبل للنشر في 2021/05/15

accordance with the relevant legal legislation, taking into account the privacy of the work of the domain name.

Keywords: Domain Name, Website, Trademark, Trade Name, Commercial Address, Equity.

المقدمة:

تضيف التقنيات العلمية صعوبات التعامل للتكيفات القانونية، ولعل أهم ما يُشكل أبعاد هذه الصعوبات، بل ويوسّع من مساحتها ذاك التطور الذي لا يهدأ، فضلاً عن تعامله المتغير مع الاحتياجات البشرية، والسهولة التي يضفيها هذا التطور على التقنيات العلمية تجعله – في آنها – يدخل حيز الضروريات، ولعل بوابة مثل بوابة الإنترنت أصبحت وسيلة من أهم وسائل أي تطور أراد أصحابه الاستمرار، وإذا ما أردنا التقرب بالنظر إلى التشعب الذي استحوذت عليه شبكة الإنترنت، يُمكننا أن نفهم أهميته، وبالوقت نفسه، نفهم صعوبة الباسه نمطاً معيناً، فقد يكون متشعباً بتشعب الحياة كلها، الأمر الذي لو أسقطناه على كلامنا القانوني، سنواجه صعوبة ما، أمام اضفاء الطبيعة القانونية على إسم النطاق الذي يشكل الحجر الأساس في شبكة الإنترنت.

ينطلق الباحث في هذا الجزء من الدراسة من **السؤال البحثي:** ما الطبيعة القانونية لإسم النطاق؟ ما الحق الذي يمنحه إسم النطاق لصاحبه أو مالكه؟

يحاول الباحث في طور الإجابة عن هذا السؤال باتّباع المنهج التحليلي المقارن لنصوص التشريعات الأردنية والقطرية في القوانين التي عُنيت بهذا الشأن، مع الاستدلال ببعض التشريعات العربية والأحكام القضائية العالمية، وقُسمت هذه الدراسة على قسمين: يسبقهما مطلب تمهيدي بعنوان ماهية إسم النطاق، أما المطلب الأول فوسم: بمدى كون إسم النطاق عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، وكان الثاني بعنوان: مدى كون إسم النطاق خارج عناصر الملكية الفكرية.

مطلب تمهيدي: ماهية إسم النطاق

لم يعرّف المشرعان الأردني والقطري إسم النطاق، فلم يعرف المشرع الأردني إسم النطاق في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، إلَّا أننا نجد أنَّ المشرع الأردني عرَّف في المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015[1] "الموقع الإلكتروني: حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، وقد عرّف في المادة نفسها المعلومات بأنَّها "البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة"، أمّا البيانات فعرّفها المشرّع في المادة أعلاه بأنَّها "الارقام والحروف والرموز والاشكال والاصوات والصور التي ليست لها دلالة بذاتها"، وقد يكون تعداد أنواع البيانات فيه نوعاً من المجازفة؛ لأنَّ البيانات في الامور التقنية تكون في حالة تطور مستمر.

ولم يعرف المشرع القطري إسم النطاق، وعرَّف الموقع الإلكتروني في المادة (1) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية[2] بأنَّه "مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد" ونعود إلى الموقع الإلكتروني الذي لا يمكنه ممارسة وظيفته إلَّا من خلال عنوان محدد، ويُمكن أن يُفهم من خلال تعريفيهما أنَّ العنوان المحدد هو إسم النطاق، وبهذا يكون جزء من الموقع الإلكتروني، كذلك يُستنتج من كلمة (حيز) أو (مكان) الذهاب بمعنى الموقع الإلكتروني إلى عنوان، وهو ما تم فعلاً دون ارفاق كلمة افتراضي أو غيرها من ملحقات كتجاري مثلاً.

على صعيد التشريعات العربية: أول من ذكر إسم النطاق هو المشرع البحريني في المادة (21) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (28) لسنة 2002 المعدل عند توضيحه آلية

[1] المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5343) بتاريخ 2015/6/1، ص5631 وما بعدها.

[2] المنشور في الجريدة الرسمية عدد (15) بتاريخ 2014/10/2، ص7.

تسجيل إسم النطاق[1]، وعرَّفه المشرع السوري في المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم (4) لعام 2009[2] بأنَّه (إسم موقع على الإنترنت Website name) "مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر وتقابل عنوان موقع على الإنترنت، ويتألف هذا الإسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة"، بينما عرفه المشرع الكويتي في المادة (1) من قانون الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016[3] (إسم النطاق) بأنَّه "النطاق (الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى من خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الإلكترونية"، وعرَّفه المشرع الجزائري في المادة (6) من قانون التجارة الإلكتروني رقم 18-05 لعام2018[4] بأنَّه (إسم النطاق) "عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى المسجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني"، كما عرَّفه المشرع اللبناني بموجب المادة (1) من قانون رقم (81) المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لعام 2018[5] بأنَّه (إسم الموقع / Nom de Domaine/ Domain Name) "هو ما يوازي بالرموز الابجدية أو الرقمية أو خلافه العنوان الرقمي المعين لموقع إلكتروني على شبكة الإنترنت".

بينما لم يعرّفه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، كذلك لم يعرَّفه المشرع السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية الصادر على وفق قرار مجلس الوزراء عام 2007، كما لم يعرَّفه المشرع العماني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (69) لسنة 2008، ولم يعرَّفه المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012، ولم يعرَّفه المشرع المصري في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية[6]، ومن الملاحظ أنَّ أغلب التعريفات جاءت لتوضح آلية عمل إسم النطاق ووظيفته.

على الصعيد الفقهي: يُمكن توضيح مفهوم إسم النطاق من ثلاث نواحٍ: الأولى تستند إلى التكوين التقني لإسم النطاق، إنَّ حفظ الأرقام عملية غير سهلة لعموم الناس وتيسيراً لعملية الدخول والبحث عن المواقع الإلكترونية، إذ يعمل بموجب التعبير عن كل عنوان رقمي (IP) بعنوان أسهل من الأرقام يساعد في الحفظ والاستذكار وسميت هذه العملية (Domain Name System) ومختصرها (DNS) وتعني نظام إسم النطاق [7].

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية عدد (2548) بتاريخ 2002/09/18، ص31 وما بعدها.

[2] المنشور عبر موقع مجلس الشعب للجمهورية العربية السورية الإلكتروني:
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4732&ref=tree&.

[3] المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) عدد (1274)، بتاريخ 02/ 07/ 2016.

[4] المنشور في الجريدة الرسمية عدد (28) بتاريخ 2018/05/16، ص 5.

[5] المنشور في الجريدة الرسمية عدد (45) بتاريخ 2018/11/18، ص4547.

[6] إذ سبق وإن كان قد عرفه في النسخ الأولى من مشروع القانون ذاته، فأطلق عليه إسم الدومين، إذ عرَّفه في المادة (2) بأنَّه " عناوين منفردة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح تحديد المتعامل وتمييزه عن غيره".

[7] لمزيد من المعلومات، وقد كانت إلى مدة ليست بالبعيدة عملية منح إسم النطاق حكرا على منظمة (IANA) وهي اختصار (Internet Assigned Number Authority) وهي مؤسسة حكومية أمريكية، ولم تكن تطلب الشركة أية معلومات أو شروطاً للتسجيل ومنح اسماء النطاقات ولم تكن تمارس اية رقابة فكأن باستطاعة اي شخص تسجيل اي إسم يرغب فيه ،فكان يخضع التسجيل فقط لقاعدة الأسبقية، وقد أثار الكثير من المشكلات حتى كانت أسعار أسماء النطاقات خيالية، وهذا أدّى إلى إعادة النظر في نظام تسجيل النطاقات وقد أنشئت لهذا الغرض مؤسسة خاصة جديدة (ICANN) وهي مختصر (Internet Corporation for Assigned

و**الناحية الثانية** المختصة بتكوين إسم النطاق، إذ يرجعه بعض الباحثين إلى جزأين أحدهما ثابت والآخر متغيراً[1]، ويتكون إسم النطاق من بادئة (prefix) وهي http://www وجذر (radical) فهو يمثل كلمة (ju) في إسم النطاق /http://www.ju.edu.jo واللاحقة (suffixe) وهو في الموقع أعلاه (edu.jo)[2].

ويُشكل إسم النطاق أحد مكونات الموقع الإلكتروني، إذ إنَّ الموقع الإلكتروني يتكون من إسم النطاق والكود البرمجي للتصميم والمحتوى[3]، وكذلك لإسم النطاق مستويات تدل عليه من أجزائه والمستوى الأول هو المستوى الأعلى الذي يكون في يمين الإسم من آخر نقطة في العنوان وهذا له ثلاثة أنواع:

- دولي (int) وهو مخصص للمنظمات الدولية.
- نوعي (GTLD) وهو مخصص للشركات والأفراد التي تزاول نشاطاً مؤسسياً ومثالها (edu) مؤسسات تعليمية، (com) للمؤسسات والنشاطات التجارية، (info) للنشاطات المفتوحة، وأصبحت هناك العديد من النطاقات المفتوحة مثال (mil, gov, edu, arpa, org, net, int. com)[4].
- جغرافي: حيث توزّع أسماء النطاق بحسب موقعها الجغرافي فمثلاً الأردن (jo).

أمَّا الجزء الثاني فيكون موقعه في يسار آخر نقطة في إسم النطاق ويُسجل من قبل المركز الإقليمي[5]، فمن الممكن الدخول إلى الموقع الإلكتروني من خلال إدخال إسم النطاق أو من خلال إدخال الارقام الأربعة عشر التي ذكرت في أعلاه، فكلاهما يؤدي الغرض نفسه، ويقود الى الولوج إلى الموقع الإلكتروني، وإسم النطاق "يشكل منطقة عنوانه، تماماً كإسم الشارع أو زقاق في العناوين البريدية"[6].

والناحية الثالثة هي وظيفة إسم النطاق – وهي المهمة في بحثنا هذا – وتنبع أهميتها في أنَّها تعمل على تعيين مصدر الخدمة أو البضاعة المعروضة على المواقع الإلكترونية، وهذا ما يُشكل عنصر ربط بين إسم الموقع وخدماته أو بضاعته المعروضة مما يُحقق دعاية منطقية من قبل الباحثين عن أسماء المواقع[7]، – مثالاً – الباحث عن موقع الجزيرة الإخباري يجده

Names and Number) التي حققت ادارة شفافة ومتوازنة في تسجيل اسماء النطاقات ، لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن السرحان، عدنان ابراهيم السرحان: اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت)، الشريعة والقانون، العدد (25)، 2006، ص 300 و311 وما بعدها.

[1] شريف محمد غنام: حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص11.

[2] لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الشأن عدنان ابراهيم السرحان: اسماء النطاق... مرجع سابق، ص 300 وما بعدها.

[3] لمزيد من المعلومات محمد عبد المحسن العويرضي: المسؤولية المدنية لمسجل إسم النطاق "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009، ص18.

[4] Pokorná, Jarmila, and Eva Večerková. "Trade name and trademark versus domain." *Acta Universitatis Agriculturae et Silviculturae Mendelianae Brunensis* 61.4 (2013): 1069-1076. p.1070.

[5] إبراهيم محمد عبيدات: النظام القانوني لأسماء نطاقات الإنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن، 2005، ص 12. وكذلك ينظر في هذا الشأن رامي محمد علوان: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، الشريعة والقانون، (22)، 239 –327، ص235 وما بعدها.

[6] عدنان ابراهيم السرحان: أسماء ...، مرجع سابق، ص 307. ويقول في هذا الجانب أن إسم النطاق واجهة يعرض فيها مالكها ما ينتجه من سلع أو ما يروج له من خدمات. عبيدات، ابراهيم محمد (2007)، مرجع سابق، ص17.

[7] ينظر في هذا الشأن عدنان ابراهيم السرحان: أسماء ... مرجع سابق، ص 308 وما بعدها.

بسهولة لارتباط إسم نطاقها بما تقدمه من أخبار، ويعرّف أحد الباحثين إسم النطاق بأنَّه "بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف الى شخص بعينه عبر شبكة المعلومات"[1]، كما يعرّفه باحث ثانٍ بأنَّه "موقع مفترض يتكون من مجموعة من الأرقام والأحرف محددة بنطاق إلكتروني معين يسجل على وفق اختيار المسجل عن طريق وسطاء البيع والتسجيل المعتمدين من قبل هيئة (ICANN)[2] ويشكل مدخلاً ثابتاً ومميزاً للزوار على شبكة الإنترنت لموقع إلكتروني محدد طالما استمر ربط إسم النطاق الإلكتروني بالمكونات الرقمية لمحتوى الموقع عبر خادم الاستضافة"[3]، وفي الحقيقة على الرغم من احاطة هذا التعريف بعمل إسم النطاق، إلَّا أنَّه توضيح لكيفية عمل إسم النطاق، ارتبط بالجانب الفني أكثر من الجانب القانوني، وهذا ليس بغريب عن الخوض بتعريف بعض التقنيات المتطورة من قبل بعض الباحثين القانونيين.

على الصعيد القضائي: عرَّفت محكمة استئناف باريس العنوان التجاري الإلكتروني في أحد أحكامها الصادر عام 2000 إذ جاء فيه "العنوان الإلكتروني أصبح وسيلة الاتصال بالمشروعات والهيئات المختلفة، والعنوان التجاري الإلكتروني هو مجرد عنوان افتراضي"[4]، كما تحدد محكمة النقض الفرنسية ثلاثة عناصر تدخل في حيازة إسم النطاق وعمله، في الحقيقة بقدر ما تشكل نقاطا لفض النزاعات المتحصلة من تسجيل إسم النطاق، فهي تعرض بطريقة ما مفهوم عمل إسم النطاق، وهذا ما نستنتجه من الحكم الصادر عام 2017 " إنَّ حسن نية استعمال الموقع الإلكتروني، ووجود مصلحة مشروعة في ذلك، فضلاً عن الموقع الجغرافي للنشاط الحقيقي الذي يقدمه الموقع الإلكتروني كل ذلك يجعل من تسجيل إسم النطاق، تسجيلاً لا يُمكن المنازعة فيه"[5].

وبعد توضيح ماهية إسم النطاق، ووظيفته، نلحظ أنَّ الحق المنبثق عن تسجيله يتداخل مع عناصر الملكية الفكرية، تداخلاً غير مكتمل الانطباق، فضلاً عن أنَّ عدم وضوحه يأخذنا لمناقشة طبيعته القانونية، لتتمحور هذه الملاحظة إلى سؤال مفاده: مدى مشابهة الطبيعة القانونية لإسم النطاق مع عناصر الملكية الفكرية من عدمه؟

المطلب الأول: مدى كون إسم النطاق عنصرا من عناصر الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

يتفق بعض الباحثين – في هذا المجال – على أنَّ إسم النطاق هو أحد عناصر الملكية الفكرية – أو التجارية – وقد اختلفوا بتحديد انتمائه إلى أحد هذه العناصر، إذ منهم من ذهب إلى تقريبه إلى عنصر من عناصرها، بينما عَده أغلبهم عنصراً

[1] محمد حسام محمود لطفي: المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي وفكري" القاهرة، 1997، ص 94.

[2] Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.
مؤسسة الإنترنت لمنح الاسماء والأرقام، أسست هذه المنظمة عام 1998، وتهدف إلى استقرار عمل الإنترنت من خلال إدارة اسماء النطاق للوصول إلى أكبر قدر من الحضور لمستعملي الإنترنت. للمزيد يرجى الاطلاع: هادي مسلم يونس: اسماء النطاق على الإنترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد (2) عدد (24)، 2005، (139–192)، ص146 وما بعدها.

[3] محمد عبد المحسن العويرضي: مرجع سابق، ص8.

[4] Cour d'appel de paris, 28 janvier 2000, JCP, ed. 2000, p.1856.
نقلاً عن: شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص14.

[5] Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, juin 2019, 17-22.132, Publié au bulletin: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039307014?tab_selection=all&searchField=ALL&query=Nom+de+domaine&searchType=ALL&fonds=CODE&fonds=JURI&typePagination=DEFAULT&pageSize=10&page=1&tab_selection=all#all

مستقلاً جديداً من عناصر الملكية الفكرية، وأمام هذه الرؤية نتناول هذا المطلب، على وفق قسمين: إسم النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية التقليدية (أولاً)، وإسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية (ثانياً).

الفرع الأول:إسم النطاق ضمن عناصر الملكية الفكرية التقليدية

تقسيم:

أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/27) أنَّه "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني"، واهتمام المجتمع الدولي بحماية الملكية الفكرية كان واضحاً، إذ تم إنشاء منظمة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية World Intellectual Proety Rights (WIPO) في عام 1976[1].

وتشمل حقوق الملكية الفكرية بحسب اتفاقية (TRIPS) لعام 1995، حق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الاختراع والتقسيمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها[2].

يحمي أغلب المشرعين عناصر الملكية الفكرية بقوانين جزائية ومدنية، في ضمان تنظيم عملها، وحماية حقوق أصحابها من الاعتداء، ومصطلح حقوق الملكية الفكرية يشكل الإطار العام الذي يشمل جميع الحقوق المعنوية سواء أكانت أدبية أم فنية أم علمية أم صناعية أم تجارية[3]، ولأنَّ إسم النطاق يُمكن أن يشكل – في أحد صوره – حقاً من الحقوق في أعلاه، فإننا نناقش مدى امكانية أن تكون طبيعته القانونية ملائمة، لطبيعة العلامة التجارية (أولاً)، والإسم التجاري والعنوان التجاري (ثانياً)، وحق المؤلف (ثالثاً).

أولاً: إسم النطاق علامة تجارية:

عرَّف أغلب المشرعين العلامة التجارية – وإن أصبحت العلامة التجارية بأنواعها كافة غنية عن التعريف – إلَّا أنَّه نجد ضرورة تحديد العلامة التجارية، فنجد أنَّ المشرع الأردني قد عرَّفها في المادة (2) من قانون العلامات التجارية وتعديله رقم (33) لسنة 1952[4] بأنَّها "أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضاعته أو منتجاته أو خدماته من بضائع أو منتجات أو خدمات غيره".

كما عرَّفها المشرع القطري في المادة (1) من قانون رقم (3) لسنة 1978 في شأن العلامات والبيانات التجارية[5]، "العلامة التجارية يُقصد بها كل إشارة ظاهرة تستخدم أو يراد أن تستخدم لتمييز منتجات مشروعات أخرى"، كما عرَّفت في المادة (2) من القانون رقم (18) لسنة 2007 بإصدار قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأنَّها "كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو

---

[1] أصبحت إحدى الوكالات المتخصصة لهيئة الامم المتحدة، لمزيد من المعلومات ينظر في هذا الجانب محمد حسن عبد الله: حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، الشريعة والقانون، ع (47)، ص12.

[2] The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (*TRIPS*) is an international legal agreement between all the member nations of the World Trade Organization (WTO).

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الملحق (1) متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

تاريخ الزيارة 2015/3/3.

[3] مؤيد زيدان: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة جامعة البعث، مجلد 38، العدد (31)، 2016، (149–175)، ص 154.

[4] المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1110 المنشور بتاريخ 1952/9/1.

[5] المنشور في الجريدة الرسمية، عدد (3) لسنة 1978.

مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أي إشارة أو مجموعة إشارات قابلة للإدراك بالنظر، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويجوز اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية".

على الصعيد الفقهي: تُعرَّف العلامة التجارية بأنَّها "إشارة تسمح بتمييز منتجات إحدى المؤسسات أو خدماتها"[1]، والتاجر الذي ينفرد في إنتاج أو تصنيع أو المتاجرة بخدمة أو سلعة ما، يكون صاحب علامة تجارية فيها وله كل حقوقها وحق حمايتها بعد أن يقوم بتسجيلها، فالغاية من تسجيل العلامة التجارية تحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين المنتجات والخدمات ويكون تسجيلها مرتبطاً بالسلعة، أو الخدمة، بينما إسم النطاق يُمكن أن يسجل؛ لأنَّه يُمثل بلداً معيناً ويعتمد في تسجيله للإشارة إلى موقع إلكتروني معين(2)، كذلك أنَّه جزء من الموقع الالكتروني الذي تقنياً لا يُمكن إلَّا أن يكون فريداً متميزاً.

يتفق أغلب الباحثين على أنَّ هناك اختلافاً بين الطبيعة القانونية للعلامة التجارية والطبيعة القانونية لإسم النطاق، إلَّا أنَّهم يذكرون بعض نقاط التشابه، منها: أنَّ الرغبة لدى الأفراد والشركات عند سعيهم لتسجيل العلامة التجارية أو إسم النطاق هي واحدة، متمثلة بالبحث عن حروف مختصرة؛ من كونها تتميّز بسهولة وصول المستخدمين إليهم سواء في الواقع أو على شبكة الإنترنت[3]، كذلك أنَّ العلامة التجارية وإسم النطاق لا يجري فحصهما مسبقاً قبل تسجيلهما، إذ يتم منحهما دون التأكد من عائدتها لشخص آخر، فواجب البحث عن وجود حق للغير يتعلق بالعلامة التجارية أو إسم النطاق يقع على عاتق من يطلب التسجيل[4]، ويجد الكاتب أنَّ هذا التشابه غير دقيق فإذا كان متصوراً في تسجيل العلامة التجارية، فهو غير ممكن في تسجيل إسم النطاق، إذ لا يُمكن تسجيل إسم نطاق مسجل، لأنَّه ترتيب رقمي وحرفي فريد، أمَّا إذا كان القصد أنَّه الحق في الاستعمال يعود لشخص آخر، وقد سُجل إسم النطاق لشخص لا يستعمله لا يملك حقيقة استعمال وانتاج الخدمات التي يُمكن أن تنطوي أو يشير إليها إسم النطاق، فهذا لا يعني أن هناك تشابها بين تسجيل إسم النطاق وتسجيل العلامة التجارية، لإنَّه في هذه الحالة نحن لسنا أمام إسم نطاق.

ويجد أحد الباحثين أنَّ الشكل الوحيد لإسم النطاق الذي يُمكن تسجيله كعلامة تجارية هي المصطلحات المكونة من الحروف والأرقام فقط، فضلاً عن ذلك يجب أن تتوافر فيه الشروط والمتطلبات التي يتطلبها قانون العلامة التجارية في كل دولة على حدة[5].

لا يتوقع فقط أن يكون إسم النطاق مشابها تماماً للعلامة التجارية حتى يُمكن أن يقوم النزاع بينهما، الذي غالباً ما يُبنى – أساس الادعاء بالحق – من قبل صاحب العلامة التجارية

---

[1] جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية/الأعمال التجارية والتجار والمتجر، سوريا: منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 296، كما تعرف العلامة التجارية "عبارة عن علامة مميزة توضع على المنتجات أو الخدمات لتشير إلى أنها مصنعة أو مقدمة من قبل شخص أو مجموعة أو مؤسسة بعينها "كريتس كوك: حقوق الملكية الفكرية، (ط1)، مصر: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ترجمة قسم الترجمة لدار الفاروق، 2006، ص 53.

[2] رامي محمد علوان: مرجع سابق، ص 264.

[3] Landau, Michael B. "Problems Arising Out of the Use of WWW. Trademark. com: The Application of Principles of Trademark Law to Internet Domain Name Disputes." *Ga. St. UL Rev.* 13 (1996): 455. p.463.

[4] شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص54.

[5] وسام عامر شاكر: التنظيم القانوني لإسم النطاق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص79.

على الخلط الذي يقوم لدى الجمهور بين العلامة التجارية وإسم النطاق، وهذا ما تم فعلاً في قضية (Alitalia) وهي شركة يابانية تعني الأجنحة الايطالية نشاطها في نقل المسافرين جواً والشحن الجوي، إذ اعترضت على الموقع الإلكتروني: (casinoalitalia.com) والذي يشكل اسمه القريب منها مسبوقاً (casin) بكلمة والتي تعني دعارة، إذ أصبح بكامله يُشكل سوء فهم وخلطاً لدى الفاهمين باللغة الايطالية أنَّ الشركة تقدم خدمات في الدعارة[1]، ولا ينكر دور منظمة تسجيل أسماء النطاقات في الحد من المنازعات القانونية بين أصحاب العلامات التجارية وأسماء النطاقات، وقد وضعت سياسات (NSI) التي فرضت بموجبها رسوم على تسجيل أسماء النطاقات، وحددت لكل كيان نطاقا واحدا؛ سعياً منها في تقليل المضاربين فيها من جمع أسماء النطاقات ثم بيعها على الشركات المعنية[2].

يجد بعض الباحثين أنَّ نقاط الاختلاف بين العلامة التجارية وإسم النطاق يُمكن اجمالها: إنَّ الدور الوظيفي المميز التي تؤديها العلامة التجارية وإسم النطاق، دور مختلف، كل في مجال، فالعلامة التجارية تميَز المنتجات والخدمات، بينما يميّز إسم النطاق الموقع الإلكتروني نفسه – أو المشروع نفسه –[3]، ويُمكننا تأييد ذلك؛ إذ نجد أنَّ إسم النطاق يُمكن أن يؤدي وظيفة تميّزية للمشروع تكون أشمل من تلك التي تقدمها العلامة التجارية للمشروع، فيُمكن أن نقول إنَّ وظيفة إسم النطاق في هذه النقطة هي وظيفة شاملة وتستوعب الوظيفة التي تقدمها العلامة التجارية، إلَّا أنَّ الأخيرة لا يُمكن أن تؤدي الوظائف التي يقدمها إسم النطاق.

هذا من حيث الوظيفة أمَّا من حيث الحق: يُضيف باحث ثانٍ أنَّ العلامة التجارية تمنح صاحبها حقاً نسبياً مرتبطاً ومحدداً بالمنتجات أو الخدمات التي تُعنى بها، بينما إسم النطاق يمنح صاحبه حقا مطلقا، ومن جهة أخرى أنَّ نطاق العلامة التجارية يُمكن أن يكون محلياً أو إقليمياً أو عالمياً، بينما لا يُمكن تصور إسم النطاق إلاّ ضمن نطاق عالمي[4].

بينما يجد باحث آخر أنَّ العلامة التجارية مرتبطة بالاستعمال وليس بالتسجيل، على عكس إسم النطاق الذي يرتبط بالتسجيل، أو يكسب الحق لصاحبه بعد تسجيله[5]، وهي نقطة جيدة بل تكاد تكون جوهرية، إذ يُمكننا تخيل وجود العلامة التجارية قبل تسجيلها، بينما لا يُمكن ذلك مع إسم النطاق، وفي الحقيقة هذا الأمر يعود إلى التقنية التي تعمل بها شبكة الإنترنت، إذ لا يُمكن أن نتكلم على إسم نطاق – أو موقع إلكتروني– دون تسجيله، كذلك يرتبط هذا الشيء بالسياسة التي تتبعها منظمة (ICANN) في المنازعات التي تحصل على إسم النطاق في خدمة من يأتي أولاً[6]، وهنا يمكننا أن نقول إنَّ التسجيل في إسم النطاق هو منشأ للحق، بينما يُمكن أن يكون تسجيل العلامة التجارية كاشفاً عنه.

وخلاصة القول: إذا كان هناك ثمة تشابه فهو تشابه من جهة العمل الفريد الذي تقوم به العلامة التجارية، وهو ما يُشكل جزء من عمل إسم النطاق، إلَّا أنَّ الفرادة التي يمتاز بها إسم

---

[1] Alitalia-Linee Aeree Italiane v. Casinoalitalia. Com, 128 F. Supp. 2d 340 (E.D. Va. 2001), online at: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/128/340/2298325/.

[2] Landau, Michael B. Op.cit.p.483.

[3] سميحة القليوبي: المحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 34.

[4] هادي مسلم يونس: مرجع سابق، ص178.

[5] أحمد محمد محرز: القانون التجاري، (ط1)، القاهرة، دار النسر الذهبي، 1998، ص577.

[6] تستعمل منظمة (ICANN) سياسة من يأتي أولاً يخدم أولاً، وعلى قدر الانتقاد الموجه لهذا النوع من السياسات إلَّا أننا لا يمكن أن نعزلها عن الفاعلية التي تقوم بها.

Jarmila Pokorná, Eva Večerková. OP.CIT.P.1072.

النطاق تختلف تماماً عن تلك الوظيفة التي تقوم بها العلامة التجارية، إذ يتعدى إسم النطاق عمل العلامة التجارية.

ثانياً: إسم النطاق بين الإسم التجاري والعنوان التجاري:

لم يعرّف المشرع الأردني الإسم التجاري أو العنوان التجاري في قانون التجارة، على الرغم من تناوله توضيح مفهوم العنوان التجاري في المواد (40– 50) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966[1]، إذ اقتصر ذكره للإسم التجاري على الفقرة (2) من المادة 38 من القانون في أعلاه. "2– يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً – الزبائن والإسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع". وهو إقرار صريح عد الإسم التجاري عنصراً معنوياً من بين العناصر التي يتكون منها المتجر، ولسنا في مقام تحديد الفرق بين الإسم التجاري والعنوان التجاري، الذي يبدو أنَّه غامض المعنى والمدلول في القانون الأردني، وعرف المشرع الأردني الإسم التجاري في المادة (2) من قانون الأسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006[2] بأنَّه "الإسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري من غيره من المحال والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من إسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه".

ونجد أنَّ المشرع القطري كذلك لم يعرف الإسم التجاري أو العنوان التجاري، إلَّا أنَّه عَد بموجب المادة (36) من قانون التجارة رقم (27) لسنة 2006، العنوان التجاري من ضمن العناصر المعنوية المكونة للمتجر.

على الصعيد الفقهي: يُعرَّف العنوان التجاري بأنَّه التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لمحله التجاري لتمييزه من غيره من المحال التجارية، إذ يكون لهذه التسمية وقع على العملاء، يؤثر في درجة جذبهم إلى التعامل أو التفاعل مع المشروع، ومن ثم يكون له قيمة اقتصادية، ويُعد عنصراً معنوياً من عناصر المحل التجاري[3]، بينما يجد باحث آخر أنَّ العنوان التجاري هو الإسم واللقب الحقيقي (الإسم المدني) للتاجر الفرد أو أسماء و/ أو القاب الشركاء الحقيقية في شركة التضامن، ويرتبط العنوان التجاري بصاحب المتجر شخصياً وليس عنصراً معنوياً من عناصر المتجر، إلَّا إذا اتخذه التاجر إسماً تجارياً في الوقت نفسه لمتجره، وهي الحالة التي يكون للعنوان التجاري قيمة مالية يجوز التعامل بها[4].

يؤدي الإسم التجاري دوراً كبيراً في تمييز المشروعات التجارية من غيرها، فلكل تاجر أو مشروع تجاري إسم ينفرد به عن غيره، إذ يسهل التعرف إليه من جانب المستهلكين، دون الخلط بين المشروعات، ويؤدي إسم النطاق هذا الدور عبر الإنترنت، لذا يجد بعض الباحثين أنَّ إسم النطاق ما هو إلا نوع من أنواع الإسم التجاري، عبر شبكة الإنترنت[5].

ويرى أحد الباحثين أنَّ هناك تشابهاً بين إسم النطاق والإسم التجاري، من حيث طريق التسجيل، فالحق على الإسم التجاري يتقرر بعد تسجيله وقيده بالسجل الخاص، ليكون التسجيل قرينة قانونية على ملكية هذا الإسم، كذلك هو الحال بالنسبة إلى إسم النطاق فالحق للأسبقية بالتسجيل، إلَّا أنهما يختلفان من كون إسم النطاق حقاً مطلقاً بينما الإسم التجاري حقّ مقيّد، من حيث الموقع الجغرافي ومن حيث دلالة الاستعمال، ومن جهة أخرى

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 1966/03/30.

[2] قانون الاسماء التجارية رقم (9) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية بعدد 4571 بتاريخ 2006/3/16، ص717.

[3] سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 422، وما بعدها.

[4] مصلح الطراونة: الأحكام القانونية للعنوان التجاري والإسم التجاري في القانون الأردني، ص15، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/wp-content/

[5] bochurberg (L). Internet et commerce électronique, Delmas, 1999, n427.

نقلاً عن: شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص 59.

أنَّ نطاق استعمال الإسم التجاري أوسع من نطاق استعمال إسم النطاق، إذ الأخير لا يتصور استعماله إلَّا في شبكة الإنترنت، بينما يتصور استعمال الإسم التجاري ضمن أساليب التجارة التقليدية، كما يُستعمل ضمن شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني[1].

كما يمنح الإسم التجاري صاحبه حقاً مطلقاً من حيث الزمان فهو غير موقوت، وإن لزم تجديد تسجيله[2]، بعكس إسم النطاق الذي ينتهي ليكون متاحا للجميع في حال عدم دفع رسوم المدة المحددة.

ويجد باحث ثانٍ أنَّ الوظيفة الأساسية لإسم النطاق هي تحديد عنوان معين على شبكة الإنترنت، وهو يشابه العنوان في الواقع[3]، ويؤيده باحث آخر بالقول إنَّ إسم النطاق ما هو إلّا عنوان تجاري، إذ يقدم وظيفة أساسية تتماثل مع الوظيفة التي يقدمها العنوان التجاري، إلَّا أنَّ الأول يكون ضمن شبكة الإنترنت[4].

ويضيف الباحث لما سبق ذكره من اختلافات بينهما، أنَّ العنوان التجاري والإسم التجاري حق يورث لخلف صاحبه[5]، وهذا ما نعتقده يخالف الممارسات التي تفرضها منظمة (ICAAN)، كما يُمكن تصور وجود تشابه بالعنوان التجاري بين أكثر من محل أو الإسم التجاري، وهذا ما لا يُمكن تصور حصوله – تقنياً– في إسم النطاق، فالتشابه غير موجود، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني عدم قيام منازعات حول إسم النطاق بشأن تعدي مسجلها على إسم أو عنوان تجاري آخر، والنقطة الأخيرة أنَّ إسم النطاق إذا كان في وظيفته يقترب من الوظيفة التي يمارسها العنوان أو الإسم التجاري، فهنا يجب أن نشير إلى أنَّه أوسع نطاقاً، فلا تقتصر أسماء النطاقات على تسميات أو عناوين تجارية، بل أسماء النطاقات للأنشطة كافة سواء تجارية ام غير ذلك، ومن ثم حصر أو تشبيه الطبيعة القانونية لإسم النطاق بالإسم التجاري أو العنوان التجاري ما هو في الحقيقة إلا تقزيم من الوظيفة الكبيرة التي يقوم بها إسم النطاق، أمَّا من حيث الحق المنبثق عن تسجيل إسم النطاق، فهو لا يطابق الحق الممنوح لصاحب الإسم أو العنوان التجاري، وهذا ما سيفصله الباحث في الفقرات القادمة؛ منعاً من الوقوع في التكرار.

ثالثاً: إسم النطاق حق مؤلف:

لم يعرِّف المشرع الأردني المؤلف، إلَّا أنَّه وضح مفهوم المؤلف في الفقرة (1) من المادة (4) من قانون رقم (22) قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 المعدل[6]" يعدّ مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه أو بطريقة أخرى، إلَّا إذا قام الدليل على غير ذلك"، بينما عرَّف المشرع القطري المُصنف بموجب المادة (1) من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة[7] بأنَّه "كل عمل أدبي أوفني مبتكر"، كما عرَّف المؤلف في المادة نفسها بأنَّه" الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف"، ومنح بموجب المادة (3) من القانون نفسه بيانات الحماية نفسها التي تتمتع

[1] هادي مسلم يونس: مرجع سابق، ص181.

[2] باسل عمر محمد البطاح: الحماية القانونية للإسم التجاري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2018، ص 63 وما بعدها.

[3] ابراهيم محمد عبيدات: مرجع سابق، ص45.

[4] صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، المعاملات التجارية، الرسوم الصناعية، الاسماء التجارية، النماذج الصناعية، العناوين التجارية)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 14.

[5] مصلح الطروانة: مرجع سابق، ص 17.

[6] آخر تعديل نشر في الجريدة الرسمية عدد (5289) بتاريخ 2014/06/1.

[7] المنشور في الجريدة الرسمية عدد (7) بتاريخ 2002/8/3، ص93 وما بعدها، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=4369&language=ar.

بها المؤلفات "تتمتع بالحماية المصنفات المشتقة الآتية: قواعد البيانات إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها"، وللمؤلف حقوق مالية وأدبية، فهل طبيعة إسم النطاق يُمكن أن تكون حقا من حقوق المؤلف؟

على الصعيد الفقهي: يرى أحد الباحثين – ونؤيده في هذه النقطة – أنَّ المشرع القطري حصر صفة المؤلف بالشخص الطبيعي دون المعنوي معللاً ذلك؛ أنَّ مصدر الابتكار عقل الإنسان، والشخص المعنوي – على حد تعبيره – بذاته لا عقل له، والمعروف قانوناً، ليس له حق التمتع بالحقوق الملازمة لخصائص الشخص الطبيعي، إلَّا أنَّه يجوز للشخص المعنوي تملك حقوق المؤلف المادية[1]، ويؤيده بعض الباحثين بالقول: إنَّ الإنسان هو المبدع والمبتكر؛ ولاعتبارات علمية يُمكن عد الشخص المعنوي صاحب حق على المصنف، وليس مؤلفاً، وإن كان يتمتع بالحقوق المالية والأدبية[2].

إنَّ من شروط المُصنف أن يكون مبتكراً، وهذا الابتكار يكون في الأعمال الأدبية أو الفنية دون تعديها إلى مجالات أخرى كالصناعية أو التجارية، ليملك مؤلفه حقوقه، بعد توافر شرط موضوعي آخر، الَّا وهو اظهار هذا المصنف للوجود بصورة مادية[3]، من ناحية إسم النطاق يُمكن تصور بعض التداخلات، إذ لا غرابة عن قيام مؤلف رواية ما بإنشاء إسم نطاق لها، أو قيام مؤلف بامتلاك إسم نطاق يظهر من خلاله مؤلفاته، وهذا موجود عملياً، فهل انشاء إسم النطاق لرواية ما، يُكسبه حمايته كحق مؤلف؟

إنَّ حق المؤلف يشكل نوعاً من حق الملكية بكل مميزات هذا الحق، فهو يقبل التنازل عنه، وأبدي، ويُمكن اكتسابه بالتقادم، ويشكل عنصراً من عناصر الذمة المالية، ويجوز الحجز عليه[4]، فيضمن حق المؤلف على مصنفه حق استعماله[5] استعمالاً مشروعاً وجائزاً بما تفرضه الحقوق التي يكتسبها المؤلف[6] بموجب هذا الحق[7]، ويكتسب حق المؤلف الحماية

---

[1] صلاح زين الدين: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، 2016، (79-161)، 85.

[2] علوي صالح محمد العلوي وحمود محمد الشاحذي: الطبيعة القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانونين اليمني والمصري، كلية التربية الحديدة، ع (15)، 2019، (60-91)، ص71.

[3] صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص85.

[4] زينب عبد الرحمن عقله: الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012، ص19، كذلك: علوي صالح محمد العلوي وحمود محمد الشاحذي: مرجع سابق، ص80.

[5] تسري الحقوق المالية للمؤلف على مؤلفه طوال حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. نجاد البرعي وعبد الحميد سالم ومحمد قطيشات: تخصص القضاء في التعامل مع الإعلام، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، 2000، ص 88.

[6] See Gerbaud paris (1981). The ABCof copyright, united nations educational, scientificand cultural organization. p17.

[7] نواف كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، (ط3)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 59.

لوجود عنصر الابتكار[1] فيه كما أكدت هذا اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2].

على الصعيد القضائي: ما يهم شرط أن يكون المُصنف مبتكراً حكمت محكمة استئناف فرساي في أحد أحكامها "تُعتبر الصور من الأعمال الذهنية التي يتمتع بها المؤلف، بمجرد إنشائها، بحق الملكية حصري غير ملموس وقابل للتنفيذ ضد الجميع، ويترتب على ذلك أنَّ أي استعمال للصورة يجب أن يخضع لتفويض ممنوح، مجاناً أو مقابل رسوم، من قبل مؤلفها أو وكيلها، يشكل استخدام صورة لأغراض إعلانية من قبل محرر إحدى الصحف مخالفة إذا لم يتم الاتفاق على طريقة الاستغلال هذه في العقد المبرم مع المصور"[3].

ويجد الباحث يُمكن تصور أن يؤدي إسم النطاق – في جزء من وظائفه – العمل الذي يؤديه المؤلف عند اظهار مصنفه للوجود، لكن برأي الباحث هناك نقاط، لا يُمكن معها القول بأنَّ طبيعة إسم النطاق القانونية، تماثل الطبيعة القانونية لحق المؤلف، فالقانون القطري يحصر تسجيل المصنف بالشخص الطبيعي، بينما أغلب أسماء النطاقات تسجل بإسم الأشخاص المعنوية، ومن ناحية موضوعية يتطلب للحديث عن حقوق المؤلف، وجود ابتكار أدبي أوفني في المُصنف، بينما لا يُمكننا الحديث في إسم النطاق– بشكل عام – إلا عن فرادة رقمية أو حرفية، وهذه الفرادة إذا كانت ابتكاراً فهي ابتكار يمكنه أن يكون من أي نوع إلَّا أن يكون أدبياً أو فنياً، وفي الحقيقة ما يحدث من خلط هنا، ظهور إسم النطاق على وفق المدلولات التي يحددها صاحب النطاق، وهذا ما يكون إلَّا تشابها جزئيا، يجده الباحث، ما هو – أقصد إسم النطاق بعمله في هذه الصورة – إلَّا صيغة أو صورة من صور إظهار المصنف للوجود وهو الشرط الثاني الموضوعي الذي يتطلبه المُصنف، فهنا لا يمثل إسم النطاق المصنف المبتكر، الذي يستحق الحماية، بل يمثل وسيلة من وسائل الإظهار، ويبقى محتوى الموقع الإلكتروني بمركزٍ يُمكن تصوره كمصنف يستحق الحامية بتوافر بقية الشروط المطلوبة.

الفرع الثاني: إسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية

انتبه أغلب الباحثين – الذين تناولوا موضوع طبيعة إسم النطاق بالبحث – إلى الاختلافات الموجودة في الوظيفة الرئيسة التي يقدمها إسم النطاق، عن الوظائف التي تقدمها أنواع عناصر الملكية الفكرية، كذلك استيعاب هذه الوظيفة في أكثر من مناسبة، في عملها لأكثر من عمل وتداخله مع عناصر الملكية الفكرية؛ جعل بعض منهم يتجه للقول بأنَّ إسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الفكرية، ويمثّل نقطة البداية من تطور التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، إذ شارك اتخاذ المشروعات مواقع تمثلها عبر شبكة الإنترنت بوجود نوع جديد من المحال التجارية الإلكترونية، كما مثل إسم النطاق وسيلة

[1] أن الغاية من حماية الابتكارات هو تحقيق التطور التكنلوجي من خلال احترام الجهود المبذولة للتوصل إلى الابتكار. لمزيد من المعلومات للمزيد ينظر محمد حسن عبد الله علي: مرجع سابق، ص132. كما يعرف حق الابتكار "الاسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات". رامي ابراهيم حسن الزواهرة: النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص129.

[2] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 المنشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.

[3] Cour d'appel de Versailles,Audience publique du jeudi 23 septembre 1999,N° de RG: 1997-308, Publié sur le site:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000006935550&fastReqId=2031153874&fastPos=1 last entry 28/3/2020.

للزبائن بالتعرف الى الخدمات أو البضائع التي يقدمها المشروع[1].

يجد أحد الباحثين أنَّه من غير الممكن استبعاد إسم النطاق من دائرة الملكية الفكرية وذلك نظراً لأهميته الاقتصادية والتجارية والقانونية بالنسبة إلى المشروعات التجارية التي لها نشاط على شبكة الإنترنت، من خلال دوره في تمييز المشروع والتعريف به، ويُعد عنصراً جديداً ذا طبيعة قانونية متميزة انطلاقاً من وظيفته مروراً بمجال عمله وحمايته وقبلها كيفية اكتسابه ومدى نطاق الحق الذي يخوله لصاحبه؛ وهذا يرجع إلى حداثته كميدان جديد للقانون لم تستقر بصدده المعالجات القانونية بعد، سواء على مستوى التشريعات أو القضاء[2].

على الصعيد القضائي: كذلك يُمكن أن يفهم من حكم محكمة فرساي الفرنسية الصادر عام 2017 من أنَّ إسم النطاق يمنح صاحبه حقاً مختلفاً عن حقوق الملكية الفكرية التقليدية، إلَّا أنَّه قد يطابق تسجيل إسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية إذ جاء في الحكم "لا يُمكن تسجيل إسم النطاق أو تجديده إذا كان من المحتمل أن ينتهك حق الملكية الفكرية أو إذا كان مطابقاً أو مرتبطاً بإسم سلطة محلية"[3].

بينما نأى بعض الباحثين بالقول من انَّ إسم النطاق له طبيعة مستقلة عن عناصر الملكية الفكرية، وهذا ما نتناوله في المطلب القادم من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: إسم النطاق خارج عناصر الملكية الفكرية

تقسيم:

لم يبتعد كثيراً بعض الباحثين من النظر إلى إسم النطاق في طبيعته القانونية عن الطبيعة القانونية لرقم الهاتف، بينما كان التطور التقني الذي تشهده أساليب تقنيات الاتصال بشبكة الإنترنت، واعتماد إسم النطاق على خاصية الفرادة، أخذنا للبحث في طبيعة إسم النطاق كفكرة جديدة مستقلة عن أي فكرة قانونية قائمة، ولما تقدم نتناول هذا المطلب على وفق قسمين: إسم النطاق عقد خدمة (أولاً)، وإسم النطاق فكرة جديدة ذو طبيعة خاصة (ثانياً).

الفرع الأول: إسم النطاق عقد خدمة

عقود الخدمة أو عقد أستعمال خط الهاتف من العقود غير المسماة التي لا نجد لها تنظيماً في الأحكام العامة، لذا فلا نجد تعريفاً لها على الصعيد التشريعي سواء كان المشرع الأردني أو المشرع القطري.

أمَّا على الصعيد الفقهي: فيعرف أحد الباحثين عقد الهاتف النقال بأنَّه "عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة والذي يبرم بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال والشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك"[4]، وإن كانت عقود الهواتف النقالة أو غير النقالة لا تقدم فقط خدمة الدفع المسبق، إلَّا أنَّ خدماتها مدفوعة الأجر، وهو التزام يقع على طالب الخدمة، من خلال تخصيص رقم خاص مسبوق بمفتاح رقمي للشركة، ومن هنا نجد أول صورة للتشابه مع إسم النطاق، ألا وهو مبدأ الفرادة، الذي يعمل به إسم النطاق، هو المبدأ نفسه الذي يعمل به عقد خدمة الهاتف، إذ

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل. نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق/ جامعة المنصورة في 2002، ص20.

[2] هادي مسلم يونس. مرجع سابق، ص184.

[3] Cour d'appel de Versailles, 14 mars 2017, 15/08491, Publié sur le site: https://www.legifrance.gouv.fr/search/all?tab_selection=all&searchField=ALL&query=Nom+de+domaine&searchType=ALL&fonds=CODE&fonds=JURI&typePagination=DEFAULT&pageSize=10&page=1&tab_selection=all#all

[4] علي خالد قطيشات: النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني، مجلة العلوم القانونية، ع(3)، 2011، (109-130)، ص114.

لكل مشترك رقم خاص له، فريد من نوعه بين خطوط الشركات التي تقدم هذه الخدمات.

من جهة أخرى أن الخدمة في عقد الهاتف النقال تكون مدفوعة وحتى يتمكن صاحب الخط من الحصول على الخدمة يجب أن يدفع أجور استعمال هذه الخدمة التي عادة ما تكون لمدة محددة، فضلاً عن ذلك أنَّ هذا العقد دائماً ما يكون عقداً لا يحتوي على توازن عقدي؛ إذ تمثل الشركات – مزودة الخدمة – بالطرف القوي، بينما يكون مستقبل الخدمة بموقف الطرف الضعيف[1]، هذه الخصائص يجدها الباحث متشابهة مع خصائص عقد إسم النطاق، وهذا ما يجعلنا نناقش في هذه الفقرة مدى كون عقد إسم النطاق عقد خدمة أو عقد هاتف نقال؟

صنَّف أسماء النطاقات بعض الباحثين بأنَّها حقوق عقد خدمة، بشكل عام، يتم منح إسم النطاق للفرد بموجب اتفاقية الخدمة التي يبرمها الفرد، المشار إليه بإسم المسجل، مع مسجل إسم النطاق، تتمثل وظيفة المسجلين في التأكد من توافر إسم النطاق المطلوب وإذا كان كذلك فسوف يتطابق مع إسم النطاق عنوان، وطالما أنَّ تسجيل إسم النطاق لم يثبت أنَّه ينتهك حقوق الملكية الفكرية للآخرين، هذا الرأي يأتي دعماً لنظرية الحقوق التعاقدية، إذ يؤيد أحد الباحثين في تسجيل إسم النطاق يتلقى المسجل فقط الحق التعاقدي المشروط في الارتباط الحصري لإسم النطاق المسجل بعنوان IP محدد لمدة التسجيلي"[2]، وهذا يدل على أنَّ الحقوق في إسم النطاق مشتق من عقد الخدمة مع المسجل، ولا يمكن أن توجد بشكل منفصل عن هذا العقد، وهذا ما يدعم بصورة غير مباشرة بالرأي القائل بأن أسماء النطاقات هي مجرد عناوين إلكترونية على الإنترنت، ويضيف أن الشخص الذي يسجل إسم النطاق هو ببساطة صاحب هذا الإسم ولا يصبح مالكه، وأخيراً يدعم صاحب هذا الرأي من تشبيه تخصيص أسماء النطاقات لتخصيص أرقام الهواتف[3]، ويؤيد هذا الرأي أحد الباحثين ليقول: مع الاعتراف بأنَّ الطبيعة القانونية لإسم النطاق هي مثيرة للجدل القانوني، إلَّا الوقوف عليها بتبسيط الموضوع، نجد أنَّ عمل شبكة الإنترنت بشكل عام هو ربط أجهزة الكمبيوتر بعضها ببعض، وفاعلية إسم النطاق في شبكة الإنترنت، تجعل من عمله أقرب إلى "عمل رقم الهاتف" في الاتصالات التقليدية[4]، كما تؤيد باحثة أخرى عند تعدادها لخصائص عقد النطاق من كونه، عقداً شكلياً وعقد إذعان، وعقد خدمة فهو لا يمنح مسجل إسم النطاق أي حق سوى استعمال إسم النطاق على شبكة الإنترنت لمدة محدودة[5].

على الصعيد القضائي: توصلت إحدى المحاكم الأمريكية في حكمها الصادر في القضية الخاصة (Dorev. V. Arel) من أنَّ أسماء النطاقات غير المحمية بموجب قانون العلامات التجارية هي مجرد منتجات لعقود خدمات لا يُمكن تداولها بحرية في السوق بصرف النظر عن الشهرة التي ترتبط بها، كما لاحظت المحكمة أنَّه على غرار رقم الهاتف، يصبح إسم النطاق ذا قيمة اعتمادًا على كيفية استعماله من قبل المسجل واعتمادًا على شعبيته، لذلك رأت المحكمة أنَّ قيمة إسم النطاق تعتمد على القيمة المضافة من قبل المستخدم، ورأت أنَّ إسم النطاق الموجود بشكل منفصل عن القيمة المضافة من قبل المستخدم ليس ذا قيمة في حد ذاته، في الوصول إلى هذا الاستنتاج، أقرت

---

[1]) علي خالد قطيشات: مرجع سابق، 110.

[2] تعمل اتفاقية تسجيل إسم النطاق – بشكل عام – لمدة عام واحد، وعند انتهاء هذه المدة تأتي رسالة تذكير بدفع الرسوم لتجديد المدة، الأمر الذي قد ينتهي عند عدم الدفع، إلى الغاء تسجيل إسم النطاق ليعود متاح للجميع من امكانية تسجيله، للمزيد ينظر:
Badgley, Robert A. *Domain Name Disputes*. Aspen Publishers Online, 2002. P. 1-9.

[3] Petter Rindforth, Referred to in: Caruana, Claudio. "The Legal Nature of Domain Names." (2015).p.3.

[4] KÖHLER, M., ARNDT, H.-W., FETZER, T., 2011: Recht des Internet, 7th revised and augmented issue. Heidelberg: C. F. Müller, p. 9 et seq. ISBN 978-3-8114-9627-9.

[5] نادية محمد مصطفى فزمار: عقد تسجيل إسم النطاق، مجلة بحوث الشرق الأوسط – مركز بحوث الشرق الأوسط، مصر، ع (47)، 2018، (442–478)، ص 468.

المحكمة أنَّه يُمكن في حالات نادرة أن تكون أسماء النطاقات العامة قيّمة للغاية بغض النظر عن محتواها أو سمعتها[1].

في الحقيقة نجد أنَّ الكيفية التي يعمل فيها خط الهاتف أو عقود الخدمة هي ذاتها التي يعمل بها إسم النطاق، فرقم الهاتف الذي لا يلتزم صاحبه دفع أجور خدمته، تفصل الخدمة عنه، وبعد مدة تكون للشركة الحرية ببيع الخدمة المخصصة لنطاق هذا الرقم إلى شخص آخر، كذلك إسم النطاق يصبح متاحاً، ليسجله الغير إذا لم يلتزم متلقي خدمة استعماله بدفع الرسوم، فرقم الهاتف هو عنوان للاتصال بالشخص أو الشركة متلقية الخدمة، وإسم النطاق هو عنوان للاتصال بالموقع الإلكتروني، لكن هذا يبدو متشابهاً للعلاقة بين مجهز الخدمة ومستعملها، إلَّا أنَّ العلاقة بين مستعمل الخدمة والزبائن أو الأشخاص تبدو مختلفة بعض الشيء، إذ يُمكن أن يخصص – مثال – صاحب العلامة التجارية أي رقم للاتصال به ومن ثم يعلن عنه، نجد أن مع إسم النطاق الوضع مختلفاً، فقد يكون مشابهاً للعلامة التجارية قد سجل بإسم الغير، ومن ثم لا يكون إسم النطاق للاتصال، إذ يجب أن تتوافر فيه مزية تطابقه مع إسم العلامة التجارية حتى يؤدي دوره، والأمثلة عديدة؛ لذا فإنَّ عقد خدمة الهاتف النقال، يشابه عقد إسم النطاق في العلاقة بين المجهز والمستعمل.

الفرع الثاني: إسم النطاق فكرة قانونية جديدة ذو طبيعة خاصة

يجد بعض الباحثين أنَّ إسم النطاق لا يطابق أي فكرة قانونية قائمة، بل هو فكرة قانونية مستقلة بذاتها، وحجة هذا الرأي هي الاختلاف وعدم الاستقرار في الفقه القانوني أو القضاء حول الطبيعة القانونية لإسم النطاق وحول ما إذا كانت هذه الطبيعة تنسجم مع أي نظام أو فكرة قانونية قائمة[2].

كما يتوصل أحد الباحثين في نتائج بحثه إلى القول من المهم اعتبار إسم النطاق حق ملكية لتمكين أصحابها من استغلالها في المعاملات التجارية، لا سيما لاستخدامها لتأمين التمويل، علاوة على ذلك، فإنَّ إسناد الحق في الملكية لأسماء النطاقات من شأنه أن يسوغ أيضًا إضفاء الشرعية على دعاوى إسم النطاق، ومن شأن هذا التصنيف أن يمنح أصحاب أسماء النطاقات الوسائل القانونية اللازمة لتشجيعهم على المشاركة في الإجراءات القانونية والطعن في دعاوى العلامات التجارية[3].

وينتهي باحث آخر للقول أنَّ أسماء النطاقات ليست سوى تعبير مختلف عن عنوان IP للمعدات التقنية القابلة للتطبيق، فهي لا تشكل موضوعاً قانونياً صريحاً بذاتها، بل ينتج من خلال استعمالها في الواقع العملي العديد من المشكلات القانونية، وإذا ما تكلمنا على طبيعتها فهي تمنح صاحبها شيئاً مشابهاً لملكية الأشياء؛ إذ تمكنه من منع واستبعاد جميع الكيانات الأخرى من التسجيل في الإسم نفسه، فهي بعيدة كل البعد من كونها علامة تجارية أو إسم تجاري، ويُمكن في المستقبل القريب تنظيم أحكام خاصة بها على أنَّها عنصر جديد[4].

على الصعيد القضائي: وصفت محكمة (MANS) الفرنسية في حكمها الصادر عام 1999 العنوان الإلكتروني صراحة بأنَّه فكرة قانونية جديدة لا تخضع لأي تنظيم قانوني خاص، وإنَّما تنطبق عليه القواعد القانونية العامة[5]، وأكدت هذا المبدأ محكمة (Nanterre) في حكمها الصادر عام 2000" أنَّ العنوان الإلكتروني لا يخضع لأي تنظيم قانوني خاص، ولا يتمتع بسوى الحماية التي تقررها المبادئ العامة في القانون"[(6)].

---

[1] Dorer v. Arel 60. F.Supply. 2d 558 (1999) No. Civ,A 98-266-A.

[2] محمد عبد المحسن العويرضي: مرجع سابق، ص28، كذلك: هادي مسلم يونس: مرجع سابق، ص163.

[3] Caruana, Claudio. Op.Cit. p.14.

[4] Jarmila Pokorná, Eva Večerková, Op.cit.p.1075.

[5] TGI, Mans, 29juin1999, cahier lamy droit de l'informatique, Novebre1999, p.9.

نقلاً عن شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص41.

[6] TGI, Nanterre, ord. refe, 13 mars 2000, D. 2000, somm., p.275.

كذلك يقول القاضي (Holmes) في القضية الخاصة (Associated International News Services V. Press Justice) يجب تصنيف إسم النطاق على أنَّه حق ملكية ليس لأنَّه ذو قيمة، ولكن لأنَّه يحمل خصائص الملكية ويمنح صاحبه أو مالكه حقوقاً لا تقل عن حقوق مالك الملكية التقليدية، لذا يُمثل هذا التفسير حافزاً للمشرعين لتأسيس الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات بشكل واضح منفصل عن العلامات التجارية[1].

كما تجاهلت المحكمة العليا في فرجينيا – في القضية الخاصة (International News Services V.) – الحجج المقدمة من مستشاري المعهد الوطني للإحصاء، في أنَّ الحق الحصري الذي يملكه صاحب إسم النطاق يمثل أحد حقوق الملكية، ومن ثم يكون خاضعاً للحجز عليه، ومن المثير للاهتمام، أنَّ المحكمة لم تحدد بشكل لا لبس فيه أنَّ أسماء النطاقات لا يمكن أن تكون شكلاً من أشكال الملكية الفكرية، على الرغم من أنَّها قدمت أدلة كافية من خلال تأكيدات ضمنية، على ذلك[2]، ويُمكن أن يُفسر هذا التجاهل أنَّ المحكمة لا تساوي الحق باستعمال إسم النطاق بحق من حقوق الملكية[3].

ختاماً يجد الباحث أنَّ الحق الذي يمنحه إسم النطاق لا يُمكن أن يساوى بحق الملكية، بل يُمكن أن يهيمن على جزء منه، وهو ما نراه متمثلاً بالاستغلال وجزء من الاستعمال، فصاحب إسم النطاق له أن يستعمل إسم النطاق الذي هو عنوان إلكتروني لموقعه الإلكتروني على وفق الشروط والأحكام، التي أهمها أنَّ حق الاستعمال ليس أبديا، بل هو موقوت، ومدفوع، وإلى حد هذه اللحظة لا يملك التصرف به بيعاً، بل يملك أن يتركه، للشركة المجهزة، ولا يملك تأجيره أو رهنه، إلَّا من خلال تأجير الموقع الإلكتروني ككل أو رهنه، ولا نجده – بعد هذا البحث – إلَّا عنواناً إلكترونياً يُمكن أن يرتدي كل الأفكار والحقوق التقليدية، كالعلامة التجارية أو العنوان التجاري، أو مصنفاً في حق المؤلف، إلَّا أنَّ هذا الارتداء لا يكون إلا جزئياً، إذ لا يشكل عملا ككل إلا فكرة قانونية مستقلة، عن حقوق الملكية الفكرية، تخضع – في الوقت الحالي – للأحكام العامة، إلَّا أنَّه إذا دققنا النظر سنجد أنَّ الحق المنبثق من تسجيل إسم النطاق يطابق الحق المنبثق لصاحب عقد خط الهاتف، وما اقصده هو الاستعمال المشروط بأنه مؤقت ومدفوع، وهذه الدراسة دعوة لتنظيم أحكام المواقع الإلكترونية ومن ضمنها أسماء النطاقات قانونياً، كما هي دعوى لتنظيم عقود الخدمة؛ – بصورة عامة – من كونها عقوداً غدت منتشرة تحتفظ بخصوصية؛ لتداخل تقنيات الاتصال في عملها، الأمر الذي معه يسهل حل المنازعات القائمة من جراء عملها.

الخاتمة:

ناقشنا في هذا الجزء من الدراسة الطبيعة القانونية للحق الممنوح لمسجل إسم النطاق، وقد توصلنا إلى العديد من النتائج، أدت في نهاية المطاف إلى اقتراح توصيات، يمكننا أجمال أهمها بالآتي:

النتائج:

1. إسم النطاق من حيث الوظيفة أوسع من عمل العلامات التجارية أو الإسم والعنوان التجاري أو حق المؤلف.
2. التداخل الموجود بين إسم النطاق وحقوق الملكية الفكرية ينبع من المكانة التي يحتلها إسم النطاق بالنسبة إلى الموقع الإلكتروني.

نقلاً عن شريف محمد غنام: مرجع سابق، ص41.

[1] International News Service v. Associated Press, 248 U.S. 215 (1918), Referred to: Caruana, Claudio. "The Legal Nature of Domain Names." (2015). p.7.

[2] Network Solutions Inc. v. Umbro International, Inc., et al., Internet Library of Law, http://www.internetlibrary.com/cases/lib_case106.cfm.

[3] Juliet M Moringiello, 'Seizing Domain Names to Enforce Judgments: Looking Back to Look to the Future', 15 Widener Law http://works.bepress.com/juliet_moringiello/10.

3. يختلف الحق المنبثق عن تسجيل إسم النطاق عن حقوق الملكية الفكرية.
4. الحق المنبثق عن تسجيل إسم النطاق يمنح صاحبه حق استعماله أكثر مما يمنحه حق التصرف فيه.
5. إسم النطاق فكرة قانونية مستقلة مختلفة عن الأفكار القانونية الموجودة.
6. عقد خدمة الهاتف النقال، يشابه عقد إسم النطاق في العلاقة بين المجهز والمستعمل.
7. إنَّ الحق المنبثق من تسجيل إسم النطاق يطابق الحق المنبثق لصاحب عقد خط الهاتف.

التوصية:

نوصي المشرعين الكرام بتنظيم أحكام المواقع الإلكترونية ومن ضمنها أسماء النطاقات قانونياً، كما هي دعوى لتنظيم عقود الخدمة؛ – بصورة عامة – من كونها عقوداً غدت منتشرة تحتفظ بخصوصية؛ لتداخل تقنيات الاتصال في عملها، الأمر الذي معه يسهل حل المنازعات القائمة من جراء عملها.

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. أحمد محمد محرز: القانون التجاري(ط1)، القاهرة، دار النسر الذهبي، 1998.
2. جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية/الأعمال التجارية والتجار والمتجر، سوريا: منشورات جامعة دمشق، 1996.
3. رامي ابراهيم حسن الزواهرة: النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.
4. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
5. المحل التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.
6. شريف محمد غنام: حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
7. صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، المعاملات التجارية، الرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، النماذج الصناعية، العناوين التجارية)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
8. كريتس كوك: حقوق الملكية الفكرية، (ط1)، مصر: دار الفاروق للنشر والتوزيع، ترجمة قسم الترجمة لدار الفاروق، 2006.
9. محمد حسام محمود لطفي: المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر "تحديات الملكية الفكرية من منظور عربي وفكري" القاهرة، 1997.
10. نجاد البرعي وعبد الحميد سالم ومحمد قطيشات: تخصص القضاء في التعامل مع الإعلام، عمان: مركز حماية وحرية الصحفيين، 2000.
11. نواف كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، (ط3)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

ب. الرسائل الجامعية:

1. إبراهيم محمد عبيدات: النظام القانوني لأسماء نطاقات الإنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2005.
2. باسل عمر محمد البطاح: الحماية القانونية للاسم التجاري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، 2018.

3. زينب عبد الرحمن عقله: الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012.
4. محمد عبد المحسن العويرضي: المسؤولية المدنية لمسجل اسم النطاق "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2009.
5. وسام عامر شاكر: التنظيم القانوني لاسم النطاق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

ج. الأبحاث المنشورة في المجلات المحكمة

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق/جامعة المنصورة في 2002.
2. رامي محمد علوان: المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الإنترنت، الشريعة والقانون، (22)، 239 -327.
3. صلاح زين الدين: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، 2016، (79-161).
4. عدنان ابراهيم السرحان: اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت)، الشريعة والقانون، العدد (25)، 2006.
5. علي خالد قطيشات: النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني، مجلة العلوم القانونية، ع (3)، 2011، (109-130).
6. علوي صالح محمد العلوي وحمود محمد الشاحذي: الطبيعة القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة في القانونين اليمني والمصري، كلية التربية الحديدة، ع (15)، 2019، (60-91).
7. محمد حسن عبد الله: حماية برامج الحاسب بقانون براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، الشريعة والقانون، ع (47).
8. مصلح الطراونة: الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني، بحث متاح على شبكة الإنترنت.
9. مؤيد زيدان: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة جامعة البعث، مجلد 38، العدد (31)، 2016، (149-175).
10. نادية محمد مصطفى فزمار: عقد تسجيل اسم النطاق، مجلة بحوث الشرق الأوسط – مركز بحوث الشرق الأوسط، مصر، ع (47)، 2018، (442-478).
11. هادي مسلم يونس: أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد (2) عدد (24)، 2005، (139-192).

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **Books and research:**
  1- **Badgley, Robert A**. *Domain Name Disputes*. Aspen Publishers Online, 2002.
  2- **bochurberg (L).** Internet et commerce électronique, Delmas, 1999.
  3- **Gerbaud paris** (1981) ،The ABCof copyright ،united nations educational،scientificand cultural organization.
  4- **Juliet M Moringiello**, 'Seizing Domain Names to Enforce Judgments: Looking Back to Look to the Future', 15 Widener Law.
  5- **KÖHLER, M., ARNDT, H.-W., FETZER, T.,** 2011: Recht des Internet, 7th revised and augmented issue. Heidelberg: C. F. Müller, p. 9 et seq. ISBN 978-3-8114-9627-9.
  6- **Landau, Michael B.** "Problems Arising Out of the Use of WWW.

Trademark. com: The Application of Principles of Trademark Law to Internet Domain Name Disputes." *Ga. St. UL Rev.* 13 (1996): 455.

7- **Petter Rindforth**, Referred to in: Caruana, Claudio. "The Legal Nature of Domain Names." (2015).

8- **Pokorná, Jarmila, and Eva Večerková**. "Trade name and trademark versus domain." *Acta Universitatis Agriculturae et Silviculturae Mendelianae Brunensis* 61.4 (2013): 1069-1076.

- **Judicial rulings**

1- Alitalia-Linee Aeree Italiane v. Casinoalitalia. Com, 128 F. Supp. 2d 340 (E.D. Va. 2001).

2- cour d appel de paris, 28 janvier 2000, JCP, ed.2000.

3- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 5 juin 2019, 17-22.132, Publié au bulletin:

4- Cour d'appel de Versailles,Audience publique du jeudi 23 septembre 1999,N° de RG: 1997-308.

5- Cour d'appel de Versailles, 14 mars 2017, 15/08491.

6- Network Solutions Inc. v. Umbro International, Inc., et al., Internet Library of Law.